

٢٨_ من أتلف شيئاً لدفع أذاه عنه أو لدفع أذاه به هل يضمن؟

أحمد الصقوب

ومتلف مؤذيه ليس يضمن بعد الدفاع بالتي هي احسن. نعم هنا اشار المؤلف الى قاعدة مهمة قال ومتلف مؤذيه ليس يضمن بعد الدفاع بالتي هي احسن اشار هنا الى قاعدة وهي من اتلف شيئاً لدفع أذاه عنه لم يضمنه - [00:00:00](#)

من اتلف شيئاً لدفع أذاه عنه لم يضمنه القاعدة الاخرى التي تتبع هذه القاعدة ومن اتلفه لدفع أذاه به ظمنه اولاً من اتلف شيئاً لدفع أذاه عنه لم يضمن المقصود بهذا دفع الصائل - [00:00:27](#)

فلو صال على الانسان شيء من حيوان او انسان يريد ان يتعدى عليه بالقتل او غيره فانه يدفعه الاسهل فالاسهل فان لم يندفع الا قطع شيء منه او ضربه او اتلاف عضو منه او قتله - [00:00:48](#)

فانه معذور ومتلف مؤذيه ليس يضمن بعد الدفاع بالتي هي احسن. وقد جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ما له فهو شيء وجاء عند مسلم ان رجلاً قال يا رسول الله - [00:01:09](#)

ارأيت ان جاء رجل يريد اخذ مالي؟ قال لا تعطيه مالك قال ارأيت ان قاتلني؟ قال قاتله قال ارأيت ان قتلته؟ قال هو في النار. قال ارأيت ان قتلني؟ قال انت - [00:01:29](#)

شهيد لو صال على الانسان صائل اراد ان يتعدى على عرضه او على نفسه او على ما له فالمسلم مأمور بالدفاع عن نفسه استثنى من ذلك شيئاً الاول السلطان والثاني قتال الفتنة - [00:01:43](#)

ما سوى ذلك الانسان مأمور ان يدفع عن نفسه وعن حريمه وعن ماله وتحت هذا مسائل كثيرة يبحثها العلماء في كتاب الغصب من كتب الفقه ويفيضون في ذكر احكام السائل - [00:02:04](#)

النوع الثاني القاعدة الثانية ومن اتلفه لدفع أذاه به ظمنه بمعنى لو ان انساناً احتاج لطعام اخر يحتاج ان يأكل طعاماً. فما وجد الا شاة لانسان فاخذها من غير اذن - [00:02:20](#)

فاكلها فانه يضمن ومن اتلفه لدفع أذاه به يدفع الجوع او يدفع العري او يدفع العطش بمال الاخر ضمنه - [00:02:39](#)